



رابطة الدوري السعودي للمحترفين
Saudi Pro League

اللائحة التنظيمية

لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين

2022



4	التعريفات.....
8	الفصل الأول: أحكام تمهيدية.....
8	المادة (1): المقدمة.....
8	الفصل الثاني: الاختصاصات.....
8	المادة (2): اختصاصات الرابطة والاتحاد.....
9	المادة (3): تشكيل اللجنة.....
9	المادة (4): اختصاصات اللجنة.....
9	المادة (5): اجتماعات اللجنة.....
9	المادة (6): الأندية.....
11	الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة.....
11	المادة (7): المشاركة.....
11	المادة (8): الانسحاب.....
11	المادة (9): جدول المباريات.....
12	المادة (10): نظام المسابقة.....
13	الفصل الرابع: الإجراءات الفنية.....
13	المادة (11): المباريات.....
13	المادة (12): الايقاف بسبب الإذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء):.....
14	المادة (13): تحديد المراكز.....
15	المادة (14): إلغاء المباريات.....
15	المادة (15): إيقاف المباريات.....
16	المادة (16): الملاعب.....
17	المادة (17): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية.....
18	المادة (18): الإحماء.....
19	المادة (19): الكرات المعتمدة.....
19	الفصل الخامس: قائمة الفريق.....
19	المادة (20): أهلية اللاعبين.....
20	المادة (21): تسجيل اللاعبين.....
21	المادة (22): قائمة بداية المباراة.....
21	المادة (23): تسجيل المسؤولين.....
22	الفصل السادس: الأطقم.....
22	المادة (24): إجراءات اعتماد الأطقم.....



اللائحة التنظيمية

النظام الإلكتروني (SPLIS):

نظام إلكتروني ذكي لإدارة مباريات المسابقة ويتم من خلاله تسجيل قائمة اللاعبين والمسؤولين بالإضافة إلى إنشاء تقارير الحكام والمراقبين وإدراج نتائج المباريات ويسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة.

الحكم:

الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تحكيم وإدارة المباراة والطاقم المساعد له في إدارتها والمعتمد رسمياً من قبل الاتحاد أو الاتحاد التابع لبلده ومقيد في سجلاته، ويشمل الحكم الرئيسي والحكم المساعد الأول والحكم المساعد الثاني والحكم الرابع والحكام المسؤولين عن تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR).

مقيم الحكام:

الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تقييم أداء الحكام أثناء المباراة من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

مراقب المباراة:

الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والمسؤولين والتأكد من شخصياتهم وتدوين المخالفات الانضباطية وغيرها من الإجراءات قبل وأثناء وبعد المباراة.

المنسق العام للمباراة:

الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور التنظيمية والتنسيقية ومساعدة مسؤولي ومراقبي المباراة في مهامهم.

المنسق الإعلامي للمباراة:

الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإعلامية للمباراة وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة واللقاءات التلفزيونية والإشراف عليها بالتنسيق مع مراقب المباراة.

داخل الملعب:

المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

خارج الملعب:

المنطقة التي تبدأ من نهاية داخل الملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، مواقف السيارات، منطقة تجمع الجماهير، البوابات الداخلية والخارجية، دورات المياه، والمطاعم.



الفصل الأول: أحكام تمهيدية المادة (1): المقدمة

1. تقوم الرابطة بتنظيم وإدارة المسابقة كافة، وتتولى الأمور التجارية والتسويقية والتشغيلية والإعلامية، وفقاً لأنظمة ولوائح الإتحاد والرابطة.
2. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الرابطة والاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبين في المسابقة.
3. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد و/أو الرابطة والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
4. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو الرابطة أو أيّاً من لوائحهما تشير إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.

الفصل الثاني: الاختصاصات المادة (2): اختصاصات الرابطة والاتحاد

1. تختص الرابطة بالأمور التالية:
 - 1/1 تنظيم وإدارة المسابقة.
 - 2/1 تنظيم وإدارة وتشغيل الحقوق التجارية والتسويقية للمسابقة.
 - 3/1 تنظيم وإدارة الأمور والإجراءات الإعلامية للمسابقة.
 - 4/1 تعيين مراقب المباراة والمنسق العام والمنسق الإعلامي والمنسق الأمني لكل مباراة.
 - 5/1 إصدار البطاقات التعريفية.
 - 6/1 تزويد لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بتقارير عن الحالات المتضمنة مخالفات انضباطية.
 - 7/1 تكاليف السفر والنقل والإقامة والأكل وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بمراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
 - 8/1 اختيار وتوفير كرة القدم الرسمية لمباريات المسابقة.
 - 9/1 وضع المقترحات الخاصة بتطوير المسابقة.
 - 10/1 أيّاً من المسؤوليات والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.
2. يختص الاتحاد بالأمور التالية:
 - 1/2 تسجيل اللاعبين وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح ذات العلاقة.
 - 2/2 النظر والفصل في الحالات الانضباطية عن طريق لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق.
 - 3/2 تعيين الحكام ومقيمي الحكام لكل مباراة.
 - 4/2 تكاليف السفر والنقل والإقامة والأكل وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام.



المادة (3): تشكيل لجنة المسابقات

1. تتشكل لجنة المسابقات بقرار من رئيس الرابطة ويصادق عليها المجلس وتتكون من (3) ثلاثة إلى (5) خمسة أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال كرة القدم، وفي المجالات المرتبطة بالمسابقات وتنظيم اللعبة.
2. يتولى رئيس الرابطة تعيين رئيس وأعضاء لجنة المسابقات ويحق لرئيس لجنة المسابقات اختيار نائباً للرئيس من بين أعضائها.

المادة (4): اختصاصات لجنة المسابقات

1. تنظيم وإدارة المسابقة.
2. اعتماد جداول مباريات المسابقة وأماكن ومواعيد إقامتها.
3. اعتماد نتائج مباريات المسابقة.
4. وضع المقترحات والفرص التطويرية للمسابقة ورفعها للمجلس للدراسة واتخاذ القرار.

المادة (5): اجتماعات لجنة المسابقات

1. تجتمع لجنة المسابقات بصفة دورية وكلما احتاج الأمر بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
2. للجنة المسابقات أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة أمامها دون أن يتمتع بحق التصويت.
3. تصدر قرارات لجنة المسابقات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس كما يجوز للجنة المسابقات أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى مكتوبة، لا شفوية وتعتبر قرارات لجنة المسابقات نافذة بمجرد صدورها.
4. تعتبر جميع قرارات لجنة المسابقات نهائية ونافاذة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (6): الأندية

1. يلتزم كل نادٍ مشارك في هذه المسابقة بما يلي:
 - 1/1 مراعاة جميع الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للاتحاد والرابطة، وجميع اللوائح، والقرارات، والتعليمات، والتعاميم الصادرة من الرابطة و/أو الاتحاد.
 - 2/1 التقيد والالتزام بقوانين اللعبة المنصوص عليها من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي يتم نشرها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم.
 - 3/1 قبول أن جميع الأمور الإدارية والانضباطية والتحكيمية المتعلقة بالمسابقة يتم تسويتها عن طريق الاتحاد و/أو الرابطة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لكل أمر واختصاص كلاً منهما.
 - 4/1 الالتزام بتحقيق كافة المعايير والاشتراطات الاحترافية الموضوعة من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
 - 5/1 الالتزام التام بكافة العقود الموقعة من قبل الرابطة والمتعلقة بالمسابقة مع أي طرف.



- 6/1 الاعتراف بمركز التحكيم الرياضي.
- 7/1 الالتزام بمراجعة النسبة المقررة لمقاعد الجماهير المنتسبة لكل نادٍ في المباراة وهي (70% للنادي المستضيف و30% للنادي الضيف)، ما لم يتفق الفريقان طرفي المباراة على غير ذلك.
- 8/1 مراعاة مبادئ اللعب النظيف والروح الرياضية.
- 9/1 عدم تواجد الأشخاص غير المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب وغرف تبديل الملابس.
- 10/1 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيه ومسؤوليه ومشجعيه وأي شخص يمثل النادي طوال المسابقة.
- 11/1 ضمان عدم مشاركة أي من لاعبيه أو مسؤوليه بأي نشاط قد يسيء أو يؤثر على النزاهة.
- 12/1 تسليم قائمة بداية المباراة والقائمة الرسمية للمسؤولين وفقاً للإجراءات والأوقات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 13/1 قبول جميع الترتيبات التي يتم عملها عن طريق الرابطة و/أو الاتحاد.
- 14/1 الحضور والمشاركة في جميع الأنشطة والفعاليات الرسمية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أي اجتماع فني أو تنظيمي والمؤتمرات الصحفية والأنشطة الإعلامية والتسويقية والاحتفالات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الرابطة.
- 15/1 أن يقدم للرابطة خلال المدة التي تحددها احصائيات وصور اللاعبين والمسؤولين التابعين للنادي وكذلك المعلومات المتعلقة بالنادي وأي بيانات أخرى تطلبها الرابطة.
- 16/1 في حال إقامة حفل رسمي لتوزيع الجوائز من قبل الرابطة أو أي طرف آخر يتم اعتماده من قبلها، فيجب على جميع اللاعبين والمسؤولين الذين يتم اختيارهم الحضور للحفل ويتحمل النادي المسؤولية في حال تخلف أي منهم عن الحضور.

اللائحة التنظيمية



الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة المادة (7): المشاركة

1. يحدد الاتحاد الأندية التي يحق لها المشاركة في المسابقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في لوائحه.
2. يجب على الأندية الحصول على أي تراخيص لازمة للمسابقة وفقاً للوائح تراخيص الأندية السعودية التي تصدر من قبل الرابطة.
3. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة، يصدر الاتحاد قراره بآلية التطبيق وبداية سريانه.

المادة (8): الانسحاب

1. يعد النادي منسحباً من المسابقة عند قيامه بواحدة أو أكثر من الأمور التالية:
 - 1/1 الانسحاب من المسابقة بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة.
 - 2/1 تأخر الفريق عن حضور أي مباراة رسمية لأكثر من (20) عشرين دقيقة من الموعد المحدد لبدء المباراة دون تقديم أسباب مقنعة.
 - 3/1 امتناع الفريق عن لعب أي مباراة رسمية.
 - 4/1 مغادرة الفريق للملعب قبل نهاية أي مباراة رسمية.
2. تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالنظر في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وإصدار القرارات وفقاً للوائح الانضباط والأخلاق.
3. يحق للرابطة مطالبة النادي المنسحب بدفع التعويض المستحق لكافة الأضرار أو الخسائر التي تسبب بها النادي المنسحب، ويتم تحديد قيمة التعويض من قبل الرابطة.
4. يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الحالات التالية:
 - 1/4 حالات القوة القاهرة، ويقوم الاتحاد والرابطة بتقييم هذه الحالات.
 - 2/4 انسحاب النادي قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، وفي هذه الحالة يطبق التالي:
 - 1/2/4 إذا كان النادي المنسحب أحد الأندية الصاعدة للمسابقة يصعد النادي الذي يليه في الترتيب.
 - 2/2/4 إذا كان النادي المنسحب أحد أندية المسابقة يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين.

المادة (9): جدول المباريات

1. تُلعب جميع مباريات المسابقة وفقاً للأوقات المحددة في الجدول الرسمي للمسابقة الصادر من قبل لجنة المسابقات وتعتبر هذه الأوقات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، ويجوز للجنة المسابقات تعديل تاريخ أو توقيت أو مكان إقامة المباراة متى ما رأت ضرورة ذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
2. تُحدد لجنة المسابقات أوقات بدء المباريات مع الأخذ في الاعتبار الأمور الرياضية والتسويقية والأمور الخاصة بال بث والإذاعة وأي ظروف أخرى.



3. تلتزم لجنة المسابقات بمنح كل نادٍ يومين راحة على الأقل في المباريات التي تسبق أو تلي مشاركته في أي مسابقات رسمية أخرى محلية أو خارجية.
4. يحق للرابطة نقل مباراة تتويج بطل المسابقة إلى الملعب الذي تراه مناسباً لذلك في حال تم تحديد الفريق البطل بشكل رسمي قبل المباراة وكانت نتيجة مباراة التتويج التي سيتم نقلها لا تؤثر على أي مباريات أخرى في المسابقة وبعد موافقة الناديين الضيف والمستضيف طرفي المباراة على ذلك.
5. يحق للجنة المسابقات إقامة أي مباراة بدون جمهور أو على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو لأي ظروف قاهرة أخرى تستدعي ذلك. ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً، على سبيل المثال لا الحصر التأجيل و/أو النقل إلى أقرب ملعب معتمد من مدينة المستضيف و/أو النقل إلى أي ملعب آخر معتمد.
6. في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة قاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن للجنة المسابقات تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، وإذا كان الملعب مشغولاً بإحدى المباريات الرسمية فتحدد لجنة المسابقات التوقيت التي تراه مناسباً لإقامة المباراة.

المادة (10): نظام المسابقة

1. تُلعب مباريات المسابقة بطريقة الدوري الكامل من دورين حيث يلعب كل فريق مع كلٍ من الفرق الأخرى (2) مباراتين خلال ذات الموسم إحداهما كمستضيف والأخرى كضيف، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق بلعب مباراة خارج أرض النادي.
2. يُمنح الفريق الفائز في المباراة (3) ثلاثة نقاط، ويمنح كل فريق نقطة واحدة في حال التعادل في المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أي نقطة.
3. يحدد ترتيب الفرق في جدول الدوري تنازلياً وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي يحصل عليها كل فريق.
4. عند نهاية الدوري فإن الفريق الذي أحرز أعلى عدد من النقاط يكون هو بطل المسابقة.
5. في حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط، فيتم تحديد ترتيبهم في الجدول وفقاً للمادة (13) من هذه اللائحة.
6. تهبط الفرق الواقعة في المركزين الأخيرين في الجدول النهائي للمسابقة إلى الدرجة الأدنى اعتباراً من الموسم التالي.



المادة (17): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

1. تكون مقاعد البدلاء وغرف تبديل الملابس للفريق المستضيف على يسار المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الشمالية) أما مقاعد البدلاء وغرف تبديل الملابس للفريق الضيف فتكون على يمين المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الجنوبية) ما لم يتفق الفريقان طرفي المباراة على غير ذلك.
2. يجب على كل فريق، من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، تسجيل أسماء اللاعبين الأساسيين والبدلاء في قائمة بداية المباراة، كما يجب تسجيل أسماء المسؤولين الذين يحق لهم التواجد داخل أرضية الملعب وعددهم (10) عشرة أشخاص وفقاً لما نصت عليه المادة (23) من هذه اللائحة.
3. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتزام بارتداء البطاقة التعريفية قبل وأثناء وبعد المباراة.
4. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلة أسماؤهم في قائمة بداية المباراة ارتداء زي رياضي موحد مختلف عن الألوان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولي المباراة حسبما هو محدد في بطاقة المباراة المعتمدة من قبل الرابطة بالتنسيق مع لجنة الحكام.
5. يتعين على المسؤولين المصطحب لهم بالدخول إلى غرف تبديل الملابس والمسجلة أسماؤهم بالنموذج المخصص لذلك طبق الفقرة 7 من المادة (23) من هذه اللائحة الالتزام بالقواعد التالية:
 - 1/5 قبل بداية المباراة: يحق للمسؤولين المذكورين أعلاه التواجد في مضمار الملعب إلى نهاية فترة الاحماء طبق المادة (18) من هذه اللائحة ويتعين عليهم التوجه من غرف تبديل الملابس إلى المدرجات قبل عشر دقائق على الأقل من الوقت المحدد لبداية المباراة، ويمنع المرور من أرض الملعب.
 - 2/5 بين شوطي ونهاية المباراة: يمنع على المسؤولين المذكورين أعلاه التواجد داخل الملعب بين الشوطين وبعد نهاية المباراة لكن يجوز لهم الدخول إلى غرف تبديل ملابس اللاعبين خلال تلك الفترة على أن يكون ذلك عن طريق الأبواب الخلفية للمنشأة. أما في حال كانت غرف تبديل الملابس في الجهة المقابلة لمنصة كبار الشخصيات فيستثنى من ذلك:
 - 1- نزول رئيس مجلس إدارة النادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب، كما يجوز له المرور من أرض الملعب شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور إما عن طريق مضمار الملعب أو عبر أرض الملعب شرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير استئناف اللعب بين الشوطين.
 - 2- نزول نائب رئيس مجلس إدارة النادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور عن طريق مضمار الملعب. شرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير استئناف اللعب بين الشوطين.



اللائحة التنظيمية

اللائحة التنظيمية

3. نزول المدير التنفيذي للفريق الأول لكرة القدم بالنادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمّار الملعب شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس، أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور عن طريق مضمّار الملعب.

4. يحق للمنسق الإعلامي للفريق الأول بالنادي النزول إلى أرضية الملعب بعد صافرة نهاية المباراة في المنطقة المخصصة للمقابلات السريعة (فلاش انترفيو)

5. يحق لمدير الفريق أو إداري الفريق المسجل على قائمة طاقم الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها بالفقرة (7) من المادة (23) من هذه اللائحة التواجد داخل الملعب شرط لالتزام بارتداء الزي الرياضي الموحد للنادي، وذلك في الحالتين التاليتين على وجه الحصر:

- لحضور القرعة الخاصة باختيار اللاعبين المطلوبين لأخذ عينة كشف المنشطات بالتنسيق مع مراقب المباراة.
- في حال تعرض أحد اللاعبين إلى إصابة خطيرة تستوجب نقله للعلاج خارج المنشأة بعد موافقة مراقب المباراة.

6. يجب على اللاعبين الاحتياطيين وأعضاء الجهازين الفني والإداري المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتحاق بمقاعد البدلاء عبر المضمّار قبل 10 دقائق من الموعد المحدد لبداية المباراة. ويجب على حكم المباراة استبعاد العدد الزائد من اللاعبين الاحتياطيين أو الجهازين الفني والإداري عن مقاعد البدلاء، كما يجب على مراقب المباراة التأكد من تواجدهم وشطب اسم المتغيب منهم من قائمة بداية المباراة.

7. يحظر على أي شخص غير مسجل على قائمة بداية المباراة وقائمة الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها بالفقرة (7) من المادة (23) من هذه اللائحة التواجد داخل غرف تبديل الملابس، ويتحمل النادي مسؤولية تواجده.

8. يخضع اللاعبون والمسؤولون لسلطة وتعليمات مسؤولي المباراة سواء شاركوا في المباراة أو لم يشاركوا.

9. يجب على مسؤولي المباراة تدوين كافة المخالفات التي تحدث سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة في تقرير المباراة.

10. تمتد المنطقة الفنية مسافة متر واحد من كل جانب من المنطقة المخصصة لجلوس البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة مترا واحدا من قبل خط التماس.

11. يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني إصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب وعليه أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.

12. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.

13. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.



المادة (18): الإجماء

1. ما لم تقرر الرابطة خلاف ذلك، يحق لكل فريق أن يقوم بالإجماء في أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (50) خمسين دقيقة ولمدة (30) ثلاثون دقيقة، على أن يغادر أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (20) عشرين دقيقة.
2. يحق لأي فريق عدم إجراء عملية الإجماء إذا رأى جهازه الفني ذلك.
3. عند قيام اللاعبين بالإجماء أثناء المباراة فيجب مراعاة الشروط التالية:
 - 1/3 يجوز لعدد (6) ستة لاعبين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإجماء خلف المرمى الأقرب إلى مقاعد فريقهم أو في مساحة يتم تحديدها من قبل مراقب المباراة، على أن يرافقهم (2) اثنان من مسؤولي النادي كحد أقصى.
 - 2/3 في حال عدم وجود مساحة متوفرة للقيام بالإجماء خلف المرمى، يجوز لعدد (3) ثلاثة لاعبين مشاركين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإجماء خلف الحكم المساعد الأول، على أن يرافقهم عضو واحد من مسؤولي النادي كحد أقصى.
 - 3/3 يحظر على اللاعبين القيام بالإجماء باستخدام الكرة، ويستثنى من ذلك حراس المرمى.
 - 4/3 يحظر على مسؤول النادي المرافق للاعبين الذين يقومون بالإجماء إعطاء التعليمات للاعبين المتواجدين داخل أرض الملعب أثناء سريان اللعب.
 - 5/3 يجب على اللاعبين الذين يقومون بالإجماء ارتداء قمصان التمرين والتي يجب أن تكون مختلفة عن القمصان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة.

المادة (19): الكرات المعتمدة

1. تقوم الرابطة باختيار وتوفير الكرات المعتمدة للمسابقة.
2. يحق لكل نادٍ الحصول على الكرة الرسمية للدوري قبل بدء المسابقة.
3. لا يجوز للفرق استخدام كرات غير التي يتم توفيرها من قبل الرابطة أثناء التدريب والإجماء قبل بداية المباراة.

الفصل الخامس: قائمة الفريق

المادة (20): أهلية اللاعبين

1. يجب على كل نادٍ أن يتحمل مسؤولية تسجيل لاعبيه وأن يضمن أن جميع اللاعبين قد تم تسجيلهم وفقاً للأهلية الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
2. الموافقة على تسجيل و/أو قيد لاعب من قبل الاتحاد و/أو الرابطة لا تعني لزاماً أهلية اللاعب للمشاركة في مباريات المسابقة، ويتحمل كل نادي مسؤولية إشراك اللاعبين المؤهلين في كل مباريات المسابقة.
3. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بشأن حالات عدم أهلية اللاعبين والعقوبات المستحقة في حال الإخلال.



المادة (21): تسجيل اللاعبين

1. يجب أن يتم تسجيل وانتقال اللاعبين وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
2. يجب على كل نادٍ تسجيل عدد لا يقل عن (16) ستة عشر لاعباً ولا يزيد عن (30) ثلاثين لاعباً في قائمة الفريق، من خلال النظام الالكتروني (SPLIS)، مع مراعاة الشروط التالية:
1/2 يجب أن يكون جميع اللاعبين السعوديين المسجلين والمشاركين في المسابقة محترفين.
2/2 لا يزيد عدد اللاعبين الأجانب غير السعوديين المحترفين عن (8) ثمانية لاعبين، مع تواجد (7) سبعة لاعبين فقط في قائمة المباراة..
3/2 لا يقل عدد اللاعبين السعوديين من مواليد عام 2000 فما فوق عن عدد (2) اثنين لاعبين، أو تبقى الخانة المخصصة لهم شاغرة في حال عدم القدرة على تسجيلهم، ولا يجوز تسجيل لاعبين آخرين مكانهم.
4/2 عدد (1) لاعب واحد فقط من فئة اللاعبين غير السعوديين من مواليد المملكة كحد أقصى.
3. يجوز لكل نادي مشارك في المسابقة إشراك لاعبين سعوديين من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول، في كل مباراة من المسابقة، سواء كانوا محترفين أم هواة (دون حد أعلى)، وذلك بشرط تسجيلهم من خلال النظام الالكتروني (SPLIS).
4. يجب على كل نادٍ تقديم قائمة الفريق الرسمية خلال المدة المحددة من قبل الرابطة في التعميم السنوي وذلك من خلال النظام الالكتروني (SPLIS)، ويجب أن تشمل على المعلومات التالية لكل لاعب:
1/4 الاسم باللغة العربية على النحو المكتوب في بطاقة الهوية أو جواز السفر أو الإقامة.
2/4 الاسم باللغة الانجليزية على النحو المكتوب في جواز السفر.
3/4 اسم اللاعب كما سيتم كتابته على القميص الخاص به باللغة الانجليزية وذلك لاعتماده من قبل رابطة الدوري السعودي للمحترفين.
4/4 رقم تسجيل اللاعب في الاتحاد.
5/4 الجنسية.
6/4 تاريخ الميلاد.
7/4 الطول والوزن.
8/4 صورة للاعب بالطقم الرسمي للنادي على أن تكون الخلفية بيضاء..
9/4 الخانة التي يلعب بها اللاعب.
5. يجب إخطار الرابطة بشأن أي تعديلات تطرأ على قائمة الفريق ليتم اعتمادها.
6. يحق للرابطة طلب أي مستندات إضافية بخلاف المستندات المنصوص عليها أعلاه.



المادة (22): قائمة بداية المباراة

1. يجب على كل فريق أن يسلم لمراقب المباراة قبل بدايتها بـ (90) تسعين دقيقة كحد أقصى قائمة اللاعبين الأساسيين المشاركين في المباراة وعددهم (11) أحد عشر لاعباً، واللاعبين الاحتياطيين وعددهم (9) تسعة لاعبين مع تحديد قائد الفريق وحارس المرمى في المباراة، والجهاز الفني والإداري الذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء وعددهم (10) عشرة أشخاص كحد أقصى وذلك من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS).
2. يجب اعتماد قائمة بداية المباراة من قبل مدير الفريق أو اداري الفريق ومدرب الفريق الأول أو مساعده لكل فريق قبل تسليمها إلى مراقب المباراة.
3. يقوم مراقب المباراة والحكم الرابع بفحص البطاقات التعريفية الخاصة باللاعبين وأطقم اللعب لكل فريق قبل بداية المباراة بـ (75) خمسة وسبعين دقيقة.
4. في حال عدم قدرة أحد اللاعبين الأساسيين الذين تم اختيارهم في قائمة بداية المباراة من المشاركة لأي سبب كان، فيجوز استبداله بأحد اللاعبين البدلاء الذين تم اختيارهم في القائمة ولا يجوز إضافة اسم جديد إلى قائمة البدلاء.
5. اللاعب الذي تم استبداله في القائمة لا يحق له المشاركة في المباراة، ولا يحق للفريق إضافة أي لاعب احتياطي لتعويضه، مع بقاء حق الفريق في إجراء 5 تبديلات أثناء المباراة حسب قانون اللعبة.
6. إذا رغب أي فريق في إجراء تعديل على قائمة بداية المباراة طبق الفقرة (4) و(5) من هذه المادة، فيتيعن على مدير الفريق أو إداري الفريق تقديم طلب خطي إلى مراقب المباراة مع إرفاق القائمة المعدلة، ويتولى مراقب المباراة فوراً إخطار الفريق المنافس وحكم المباراة.
7. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (23): تسجيل المسؤولين

1. يقوم كل نادٍ بتسجيل القائمة الرسمية للمسؤولين والمستندات الداعمة له من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS) خلال الموعد الذي تحدده الرابطة.
2. يحق لكل نادٍ تسجيل (20) عشرون مسؤولاً من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى طوال الموسم.
3. يجب على كل نادٍ تسجيل (10) عشرة مسؤولين من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى في كل مباراة ليكونوا ضمن قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالتواجد داخل الملعب، من غير المناصب المنصوص عليها بالفقرة (7) من هذه المادة. على أن يكونوا شاغلين لأحد المناصب التالية:

- 1/3 مدير الفريق أو اداري الفريق..
- 2/3 مدرب الفريق الأول.
- 3/3 طبيب.
- 4/3 أخصائي العلاج الطبيعي.
- 5/3 طاقم الجهاز الفني المساند.



4. تقوم الرابطة بإصدار بطاقات تعريفية لكافة المسؤولين المسجلين ويجب عليهم ارتدائها أثناء المباريات.
5. يحق للنادي استبدال أياً من المسؤولين المسجلين في القائمة الرسمية للمسؤولين في أي جولة من المسابقة على أن يتم تقديم الطلب للرابطة قبل (3) ثلاثة أيام من موعد المباراة كحد أقصى.
6. يتولى مدير الفريق أو إداري الفريق المسجل على قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول للملعب للأمور الإدارية المتعلقة بالمباراة، ويكون المسؤول عن التواصل والتنسيق مع مسؤولي المباراة. وفي حال طرده، ينوب عنه أحد أعضاء طاقم الجهاز الفني المسجلين على نفس القائمة.
7. يحق للفريقين يوم المباراة تسجيل (11) أحد عشر شخصاً من الجهاز الفني والإداري الإضافيين يصرح لهم بدخول وغرف تبديل الملابس على أن يكونوا من ضمن المناصب التالية:

- 1/7 رئيس مجلس إدارة النادي.
- 2/7 نائب رئيس مجلس إدارة النادي.
- 3/7 الرئيس التنفيذي للنادي.
- 4/7 المدير التنفيذي للفريق الأول لكرة القدم.
- 5/7 المنسق الإعلامي للفريق الأول.
- 6/7 مدير الفريق أو إداري الفريق ما لم يكن مسجلاً في القائمة المنصوص عليها بالفقرة (3) من هذه المادة.
- 7/7 أعضاء طاقم الجهاز الفني المساند.
- 8/7 عمال التجهيزات.

الفصل السادس: الأطقم

المادة (24): إجراءات اعتماد الأطقم

1. يجب على كل نادٍ تزويد الرابطة قبل بداية المسابقة وخلال المدة التي تحددها بعينة واحدة من كافة الأطقم الخاصة باللاعبين وحراس المرمى للموافقة عليها واعتمادها.
2. يجب على كل نادي ترك مساحة خالية في الكم الأيسر لطقم الفريق لوضع شعار الرابطة.
3. يجب على كل نادٍ إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي والطقم الثالث لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كافة مباريات المسابقة.
4. تحدد الرابطة بالتنسيق مع الأندية ولجنة الحكام ألوان الأطقم التي يرتديها كل فريق طوال مباريات المسابقة في الموسم الرياضي وتطبق الأحكام التالية:
 - 1/4 للفريق المستضيف الأولوية في ارتداء الطقم الرئيسي الخاص به ولا تشمل تلك الأولوية طقم الحارس وللحكم الحق في طلب تبديل طقم حارس الفريق المستضيف إذا رأى ضرورة ذلك.
 - 2/4 يحق للفريق الضيف ارتداء الطقم الرئيسي ما لم يتشابه مع الطقم الرئيسي للفريق المستضيف.



3/4 في حال التشابه بين أطقم الفريقين، يكون القرار النهائي لحكم المباراة باعتماد الطقم الرسمي لكل فريق للنزول للملعب ولعب المباراة.

4/4 يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق في حال عدم قدرة أي نادي على توفير الطقم المناسب للعب المباراة بناءً على قرار حكم المباراة.

5. يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس رقم القميص في جميع مباريات المسابقة طوال الموسم مع نفس النادي، ويحق له تبديل الرقم في حال انتقاله إلى نادي آخر.

6. في حال خروج اللاعب من النادي بالانتقال أو الإعارة أو أي سبب آخر فإن الرقم الخاص باللاعب في النادي بعد مشاركته الرسمية يبقى شاغراً ولا يتم استخدامه من قبل أي لاعب آخر حتى نهاية الموسم.

الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات المادة (25): الإجراءات الانضباطية

1. تقوم الرابطة بإحالة المخالفات الانضباطية الواردة في هذه اللائحة أو أي من لوائح الاتحاد أو الرابطة إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات الانضباطية اللازمة وفقاً للائحة.
2. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بشأن كافة المخالفات الانضباطية والاحتجاجات.
3. تقدم الاحتجاجات إلى لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لما ورد في لئحتها.

المادة (26): تسوية النزاعات

1. يتم تسوية كافة النزاعات وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد والرابطة ولوائحهما.

المادة (27): تقارير مسؤولي المباراة

1. يجب على مسؤولي المباراة تزويد كل فريق بنسخة من تقرير حكم المباراة بعد نهاية المباراة مباشرةً، وتزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بتقرير حكم ومراقب المباراة والتقارير الإلحاقية خلال (2) ساعتين كحد أقصى من نهاية المباراة.
2. في حال احتواء تقرير مسؤول المباراة على أحداث وحالات تحتاج مزيداً من الوقت لكتابتها فيجب عليه تزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بالتقرير الإلحاقية في موعد أقصاه الساعة (11:00) الحادية عشر من صباح اليوم التالي للمباراة.
3. إذا رأى مقيم الحكام أن حكم المباراة قد وقع بطلاً فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع المقيم حثيات الحالة ضمن تقرير منفصل إلى لجنة الحكام خلال المدة الواردة في المادة (27)، ويطبق التالي:
1/3 إذا اعتبرت لجنة الحكام أن الحكم ارتكب بالفعل خطأً فنياً في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير في ذلك إلى لجنة المسابقات.
2/3 يعتبر قرار لجنة الحكام في رفع أو عدم رفع الحالة إلى لجنة المسابقات قراراً



- نهائياً وغير قابل للإستئناف.
- 3/3 في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج لدى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكام، فإنها ترفض الاحتجاج وتحيل الملف فوراً إلى لجنة المسابقات.
- 4/3 يمكن للجنة المسابقات بناء على تقرير لجنة الحكام، أن تتخذ أحد القرارات التالية:
- 1/4/3 إلغاء نتيجة المباراة وإعادةها كاملة.
- 2/4/3 إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني.
- 3/4/3 تثبيت نتيجة المباراة.
- 5/3 يعتبر قرار لجنة المسابقات نهائي وغير قابل للإستئناف.

الفصل الثامن: الإجراءات المالية والعوائد المادة (28): الإجراءات المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفرقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام.
3. تتحمل الرابطة تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بمراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
4. يتم توزيع الدخل الذي تم تحصيله من تذاكر المباريات على النحو التالي:
 - 1/4 ثمانين بالمائة (80%) للنادي المستضيف.
 - 2/4 عشرة بالمائة (10%) للاتحاد.
 - 3/4 خمسة بالمائة (5%) للصندوق الرياضي.
 - 4/4 خمسة بالمائة (5%) لصندوق الملاعب.

المادة (29): آلية توزيع العائدات من رعاية الدوري

1. يتم توزيع العائدات على الأندية المشاركة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للرابطة حسب المادة رقم (28) المخصصات المالية للأندية الأعضاء.

المادة (30): الجوائز

1. يحق للرابطة أو أحد الرعاة إقامة حفل سنوي عند نهاية المسابقة لتسليم جوائز الأفضلية للاعبين والمدربين والفرق المشاركة.
2. يتم تقييم أداء اللاعبين والمدربين والمسؤولين والفرق على مدار الموسم الرياضي من قبل لجنة يتم تشكيلها من قبل مجلس إدارة الرابطة، وتقوم اللجنة بوضع المعايير وآلية التقييم.



المادة (31): الكأس والميداليات

1. تقوم الرابطة بتسليم كأس المسابقة الأصلي إلى البطل خلال حفل التتويج.
2. يتحمل النادي مسؤولية المحافظة على الكأس خلال الفترة التي يكون فيها بحوزة النادي وحتى تسليمه للرابطة قبل (60) ستون يوماً من تاريخ الجولة الأخيرة من الموسم الذي يلي حصوله على كأس المسابقة، كما يتحمل النادي المسؤولية التامة عن أي ضرر يلحق بالكأس خلال فترة حيازة النادي له، ويلتزم النادي بدفع كافة المبالغ التي تحددها الرابطة في حال عدم تسليمه للرابطة في الموعد المحدد، أو تم تسليمه على غير الحالة التي كانت عليها عند الاستلام.
3. تقوم الرابطة بمنح الميداليات التالية:
 - 1/3 خمسون (50) ميدالية ذهبية مصغرة إلى البطل.
 - 2/3 خمسون (50) ميدالية فضية مصغرة إلى صاحب المركز الثاني.
 - 3/3 خمسون (50) ميدالية برونزية مصغرة إلى صاحب المركز الثالث.
4. يحق للأندية الحاصلة على المراكز الثلاث الأولى طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقتها الخاصة.
5. يحصل النادي البطل على نسخة تذكارية من كأس المسابقة الأصلي ويحق له الاحتفاظ به.
6. النادي الذي يفوز بكأس المسابقة ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة يحق له امتلاك الكأس الأصلي نهائياً، على أن تقدم الرابطة كأساً جديدة للمسابقة في الموسم التالي ليبدأ معه احتساب عدد مرات الفوز لكل ناد من جديد.

المادة (32): حفل تتويج بطل الدوري

1. تتولى الرابطة إقامة حفل تتويج بطل الدوري الذي يقام بعد نهاية المباراة الأخيرة التي بها يحدد البطل.
2. في حالة عدم إمكانية تحديد البطل حتى الجولة الأخيرة من المسابقة، يتم تطبيق الإجراءات التالية:
 - 1/2 يتم إرسال الكأس الأصلي مع (25) خمس وعشرين ميدالية ذهبية مصغرة إلى الملعب الذي تقام عليه مباراة الفريق صاحب المركز الأول.
 - 2/2 يتم إرسال النسخة طبق الأصل من الكأس مع (25) خمس وعشرين ميدالية ذهبية مصغرة إلى الملعب الذي تقام عليه مباراة الفريق صاحب المركز الثاني.
3. يجب على الفريقين الحاصلين على المركزين الثاني والثالث تعيين ممثل رسمي لكل فريق لاستلام الميداليات خلال حفل تتويج بطل الدوري على أن يتم إخطار الرابطة خطياً بأسماء الممثلين قبل الحفل.



الفصل التاسع: أحكام ختامية المادة (33): تفسير اللائحة

1. لجنة المسابقات هي الجهة المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة ولا تتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد والرابطة ولوائح الاتحاد.

المادة (34): اعتماد اللائحة وسريانها

1. تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة رابطة الدوري السعودي للمحترفين بقراره رقم (861253) وتاريخ (07\08\2022) والمصادقة عليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم برقم (78486\21) وتاريخ (17\08\2022) ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها على أي من الوسائل الالكترونية الرسمية للرابطة.



رابطة الدوري السعودي للمحترفين
Saudi Pro League